

## قرارات

**وزارة الداخلية**

قرار رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

### قرار

ماده ١ - يضاف إلى البند (أ) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها بشكل قانوني ، منافذ جديدة بعد تخصيصها كموانئ سياحية لاستقبال اليختات وسفن الترفة ، وفقاً للقرار الجمهوري الصادر في هذا الشأن ، والمحدد لها كالتالي :

(مارينا الغردقة لليختات ، ومارينا طابا ، ومارينا وادي الدوم السياحية ، ومارينا مرسى غالب ، ومارينا الجونة) .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٢٩

**وزير الداخلية**

**حبيب العادلى**